السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الحادي والعشرون ٣ شوال ١٤١٨هـ ٣١ يناير ١٩٩٨م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٠٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية.	٥
٢-	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الانتخابات المحلية.	٤٠
٣-	قرار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ زكريا ابراهيم عبد الرحيم.	٤٢
٤-	قرار رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ بتشكيل محكمة خاصة.	٤٣
٥-	قرار رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ تيسير نجم.	٤٥
٦-	قرار رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ جورج يوسف حزبون.	٤٦
٧-	قرار رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد أبو شاويش.	٤٧
٨-	قرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور/ تيسير أحمد فتوح.	٤٨
٩-	قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ ممدوح جبر درويش	٤٩
١٠-	قرار رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ عبد الله أبو الهنود.	٥٠
١١-	قرار رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد/ نديم عارف البراهمة	٥١
١٢-	قرار رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور/ فتحي عرفات.	٥٢
١٣-	قرار رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧.	٥٣

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وتحديد إختصاصات الوزارات.	٥٥
١٥-	قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل مجلس مراقبة الحمضيات الفلسطيني.	٥٧
١٦-	قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين المحامي / ابراهيم أبو دقة.	٥٩
١٧-	كشوفات تصحيح أسماء في سجل المواليد	٦٠
١٨-	إعلان صادر عن وزارة العمل - الادارة العامة للتعاون - قرار شطب أسماء جمعيات تعاونية	٦٢
١٩-	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	٧٧

قانــون رقــم (٢) لسنة ١٩٩٧

بشأن سلطة النقد الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الصرافة رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون البنوك رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية،

وعلى اقتراح محافظ سلطة النقد،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة سلطة النقد.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

نائب المحافظ: نائب محافظ سلطة النقد.

العضو: عضو مجلس إدارة سلطة النقد.

الزوج: الزوج أو الزوجة.

المصرف: أي مصرف رخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف.

مؤسسة الاقراض المتخصصة: كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أُنشئت في فلسطين وهدفها الرئيسي منح القروض لأغراض خاصة يحددها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض هذا القانون مؤسسة إقراض متخصصة.

المؤسسة العامة: كل سلطة أو هيئة أو أي جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

مادة (٣)

تعفى سلطة النقد ومعاملاتها من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم طوابع الواردات.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيس لسلطة النقد في مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة الوطنية، ويجوز لسلطة النقد أن تفتح فروعاً لها في محافظات فلسطين وأن تغلقها وأن تعين وكلاء أو مراسلين لها في الداخل والخارج وفقاً لما تستدعيه حالة العمل.

مادة (٥)

أهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد

تهدف سلطة النقد الى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الإقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:-

١- ممارسة امتياز اصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي النقدي الضروري لذلك.

٢- تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها.

٣- إعداد وتنظيم ونشر ميزان المدفوعات.

٤- توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً.

٥- وضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.

٦- الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.

٧- تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية وإجراء التحليلات الاقتصادية والنقدية بصورة منتظمة ونشر نتائجها.

٨- القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها.

٩- وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم.

١٠- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.

١١- العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين.

١٢- تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها.

١٣- القيام بأية أعمال أخرى يُعهد بها اليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو إتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز لسلطة النقد القيام بما يلي:-

١- إصدار السندات وإدارتها والاحتفاظ بها نيابة عن السلطة الوطنية وشرائها من الأفراد والمصارف والجهات الأخرى وبيعها لهم وذلك لتحقيق سياستها النقدية.

٢- إجراء التحويلات المتعلقة بأنشطتها.

٣- منح التراخيص للمصارف أو فروعها والموافقة على اندماجها أو إغلاقها أو فتح مكاتب لها أو سحب التراخيص منها.

٤- بيع ممتلكات منقولة أو عقارية آلت اليها وفاءً لديون مستحقة.

٥- شراء وتأجير وبيع المباني والمعدات الخاصة بها وصيانتها.

٦- تنظيم وضبط ومراقبة وحماية وإدارة الأوراق النقدية والعملات المعدنية المتداولة وفق قانون النقد والتسليف.

٧- فرض الرسوم الملائمة على أي نوع من الخدمات التي تقدمها.

٨- إنهاء جميع العمليات والنشاطات التي مورست قبل إصدار هذا القانون والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧)

أ- لا يجوز لسلطة النقد القيام بما يلي:-

١- تقديم مساعدات مالية سواء أكانت بشكل مباشر أو منحة أو التزاماً طارئاً أو شراء أدوات مديونية أو بأي شكل آخر إلا في حدود ما نص عليه هذا القانون.

٢- القيام بأية أعمال تجارية أو شراء أسهم شركات أو مؤسسات مالية.

٣- شراء أو استئجار أية ممتلكات عقارية باستثناء ما تراه ضرورياً أو مناسباً

لممارسة أعمالها وأداء وظائفها.

ب- استثناء من الأحكام السابقة يجوز لسلطة النقد ما يلي:

١- أن تكون لها حصة في ملكية أي مؤسسة، أو مساهمة في مؤسسة تقوم بأنشطة أخرى ترى سلطة النقد أنها لازمة للقيام بوظائفها أو مسئولياتها على نحو سليم بما فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية.

٢- استثمار مواردها المالية في سندات المديونية السائلة التي تصدرها الجهات التي تتمتع بالأهلية الائتمانية وأن تستوفي الديون المستحقة لها.

٣- الحصول بغرض استيفاء الديون المستحقة لها على المصالح والحقوق المشار اليها في هذه المادة شريطة التصرف في هذه المصالح أو الحقوق بالسرعة الممكنة.

٤- إنشاء صناديق التقاعد والادخار وتقديم السلف والقروض لموظفيها وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثاني

الأحكام المالية

مادة (٨)

أ- يكون رأس مال سلطة النقد المصرح به خمسة عشر مليون دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات المتداولة، تدفعه السلطة الوطنية، ويجوز زيادة رأس المال وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية بناء على توصية المجلس.

ب - رأس المال غير قابل للتحويل أو الرهن ولا يجوز تخفيضه الا بقانون.

مادة (٩)

إذا تبين من واقع الميزانية لكل سنة مالية أن موجودات سلطة النقد تقل عن مجموع رأسمالها والتزاماتها فيتم تغطية العجز من رصيد الاحتياط الخاص بذلك وفي حالة عدم كفاية ذلك فعلى السلطة الوطنية أن تدفع الفرق نقداً، أو أن تصدر لحسابها سندات مديونية قابلة للتداول بأسعار الفائدة السائدة في فلسطين وتحويلها الى سلطة النقد.

مادة (١٠)

تحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد سداد سندات المديونية الصادرة طبقاً للمادة السابقة وبعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات وعلى الأخص:-

١- احتياطي الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها.

٢- استهلاك الموجودات وتكاليف التشغيل عن السنة المالية.

٣- صناديق التقاعد والادخار.

٤- أية احتياطات خاصة لمصروفات أخرى متوقعة أو لمقابلة أي نقص في موجودات سلطة النقد.

مادة (١١)

أ- في نهاية كل سنة مالية تحول الأرباح الصافية الى حساب رأس المال الى أن يغطي رأس المال المصرح به بالكامل.

ب- عند تغطية رأس المال بالكامل، يقيد لحساب الاحتياطي العام مبلغ يعادل ٢٥٪ من صافي الأرباح الى أن يصبح الرصيد في هذا الحساب مثلي رأس المال.

ولا يجوز استعمال الاحتياطي العام إلا لأغراض تقليص الخسارة التي تلحق بسلطة النقد.

مادة (١٢)

بعد حسم جميع الالتزامات والمصروفات وإتمام التحويلات لحساب الاحتياطي العام، يؤول صافي الأرباح الى خزينة السلطة الوطنية.

مادة (١٣)

لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح المذكورة في المواد السابقة إلزامياً إذا رأت سلطة النقد من واقع ميزانيتها، وبعد موافقة رئيس السلطة الوطنية، أن مركزها المالي سيتأثر سلباً نتيجة لذلك.

الفصل الثالث

الادارة

مادة (١٤)

أ- يتولي ادارة سلطة النقد مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

١٠ نائب المحافظ.

٢٠ ممثل عن وزارة المالية .

٣٠ ستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد على الايكون اي منهم عاملاً في قطاع المصارف .

ب- يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون المصرفية أو المالية أوالاقتصادية .

مادة (١٥)

أ- يُعين المحافظ ونائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء

ب- يعين مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزارة المالية .

ج - يعين باقي أعضاء المجلس على النحو التالي :

١- عضوين بقرار من رئيس السلطة الوطنية.

٢- ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار رئيس السلطة الوطنية.

٣- عضو بتنسيب من المحافظ وبقرار رئيس السلطة.

د- تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات.

هـ- يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى.

و- إذا شغر منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل إنتهاء مدته يعين آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون والفقرة (أ) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.

مادة (١٦)

لا يعين في منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو سوى مواطن فلسطيني وعليه أن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية:

﴿أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني فلسطين، وأن أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكلة الي " كمحافظ / نائب محافظ / عضو مجلس إدارة في سلطة النقد" ،

بكل أمانة ونزاهة وإخلاص، وأن أحافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات التي أطلع عليها والمتعلقة بأعمال سلطة النقد ما لم يقض القانون بغير ذلك﴾.

مادة (١٧)

أ- مجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في سلطة النقد، والمكلف بإقرار سياسات سلطة النقد والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسة الاقتصادية المقرة للسلطة الوطنية، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٨)

صلاحيات المجلس

وفقاً لأحكام هذا القانون تشمل صلاحيات المجلس ما يلي:-

١- تحديد السياسات النقدية والائتمانية والاستثمارية لسلطة النقد والإشراف على حسن قيامها بمهامها.

٢- تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول وفق أحكام قانون النقد والتسليف.

٣- ترخيص المصارف العاملة في فلسطين وسحب رخصها وفرض العقوبات عليها والموافقة على اندماجها وفتح فروع لها.

٤- ترخيص افتتاح فروع للمصارف الأجنبية ومكاتب تمثيلها وسحب رخص هذه

الفروع أو المكاتب.

٥- ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية.

٦- تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يتوجب على المصارف الاحتفاظ بها في سلطة النقد وتحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي تتقاضاها سلطة النقد وحدود عمليات السوق المفتوح من قبلها.

٧- إقرار أنظمة ولوائح سلطة النقد والمصادقة على السياسات الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.

٨- إقرا ر أنظمة الموظفين والعاملين في سلطة النقد وتحديد الهيكل التنظيمي لها.

٩- إنشاء فروع ومكاتب ووكالات سلطة النقد وإلغاءها.

١٠- إقرار المبالغ والشروط والأحكام اللازمة لإصدار وتداول الأوراق المالية.

١١- إقرار وتطبيق السياسات المتعلقة بعمليات التعامل بالعملات الأجنبية وتقرير نظام حسم الأوراق التجارية.

١٢- إنشاء إحتياطات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بعد استكمال الاجراءات القانونية بهذا الخصوص.

١٣- التوصية بأية زيادات في رأس مال سلطة النقد.

١٤- وضع أسس تعامل سلطة النقد مع المصارف.

١٥- إقرار الموازنة السنوية لسلطة النقد.

١٦- إعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية وحسابات الأرباح والخسائر.

١٧- إعتماد تعيين المدراء العامين والإقليميين والمستشارين للمصارف.

١٨- وضع الضوابط المنظمة لقواعد منح قروض الإسكان التي تقدمها سلطة النقد

للموظفين العاملين فيها.

١٩- تعيين المستشارين لخدمة سلطة النقد ولمدة محددة بالشروط التي يقرها المجلس.

٢٠- تعيين المدراء العامين والتنفيذيين في سلطة النقد بناء على توصية المحافظ.

٢١- تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لسلطة النقد، والذي يقدم تقريره للمجلس مع توفير نسخة من التقرير لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.

٢٢- القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في إختصاصه.

مادة (١٩)

أ- يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى للمحافظ ونائب المحافظ ومكافآت أعضاء المجلس بقرار من رئيس السلطة الوطنية.

ب- لا يجوز أن تدفع مرتبات ومكافآت وعلاوات أجور أعضاء المجلس أو موظفي سلطة النقد على أساس ما تحققه من أرباح.

مادة (٢٠)

أ- يجتمع المجلس بناءً على دعوة المحافظ أو نائبه كما يجوز له الإجتماع بناءً على طلب كتابي يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الأقل الى المحافظ أو نائبه حال غيابه ويجب أن توجه الدعوة الى الإجتماع ببيان تاريخ ومكان إنعقاده وجدول أعماله قبل التاريخ المحدد لعقد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة عقد الإجتماع بإعطاء مهلة أقصر.

ب- يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر.

ج- يرأس المحافظ إجتماعات مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأس المجلس نائب المحافظ.

مادة (٢١)

أ- لا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل على أن يكون المحافظ أو نائب المحافظ حاضرين.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على خلاف ذلك، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع.

مادة (٢٢)

أ- تكون المداولات في اجتماعات المجلس سرية، إلا أنه يجوز للمجلس بموافقة جميع أعضائه جعل بعض مداولاته علنية.

ب- في الحالات التي يشترط فيها موافقة جميع أعضاء المجلس، يعتبر قرار المجلس صحيحاً حتى في حالة شغور مقعد من مقاعد مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

أ- على المحافظ ونائب المحافظ والعضو أن يقدم للمجلس بعد تعيينه وفي كل سنة تلي ذلك بيانات منتظمة وكاملة عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تخصه أو تخص زوجه وأولاده القصر.

ب- على كل من له مصلحة من الأعضاء في موضوع معروض للمناقشة داخل المجلس أن يفصح عن مصلحته وينسحب من الجلسة قبل بداية المناقشة، ولا يحق له في هذه الحالة أن يشترك في اتخاذ القرار، ولا يحتسب لأغراض المناقشة، ضمن

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس.

مادة (٢٤)

صلاحيات المحافظ

وفقاً لأحكام القانون يعتبر المحافظ المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال سلطة النقد ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس. ويمثل المحافظ سلطة النقد في علاقاتها مع السلطة الوطنية والجهات المحلية والأجنبية والغير وأمام القضاء.

ويمارس المحافظ على الأخص ما يلي:

١- إحاطة المجلس علماً بما اتخذه من قرارات وإجراءات في المواضيع والأمور الهامة.

٢- التوقيع مع وزير المالية على أوراق النقد حسب أحكام قانون النقد والتسليف.

٣- توقيع العقود التي تفرض التزامات مالية على سلطة النقد.

٤- يكون المحافظ آمر الصرف في سلطة النقد وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٥- التوقيع منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في سلطة النقد على التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الهامة وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٦- تمثيل سلطة النقد أمام اللجان المختصة في المجلس التشريعي المكلفة ببحث شئون سلطة النقد أو القوانين المتصلة بأعمالها الا اذا اتخذ قرار بتكليف آخر بذلك.

٧- نشر أية بيانات أو تصريحات تتعلق بسياسة سلطة النقد وإجراءاتها.

٨- للمحافظ أن يفوض كتابياً نائبه أو غيره من موظفي سلطة النقد بمزاولة بعض

صلاحياته بموافقة المجلس ويبقى مسئولاً عنها أمام المجلس.

مادة (٢٥)

على المحافظ أن يقدم الى المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن إدارة سلطة النقد وعملياتها ووضع النظام المصرفي، وأوضاع الأسواق النقدية والمالية وأسواق النقد الأجنبي، وجميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على سلطة النقد.

مادة (٢٦)

وفقاً لأحكام القانون وفي حالات الضرورة القصوى وتعذر اجتماع المجلس يجوز للجنة ثلاثية مشكلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسميه المجلس استثناءً من أحكام المادة (١٨) اتخاذ قرار في موضوع يتعلق باختصاصات مجلس الادارة، وعليه في هذه الحالة أن يدعو المجلس للإنعقاد خلال مدة أقصاها خمسة أيام من اتخاذ القرار لإبلاغ المجلس بذلك، ويجوز للمجلس إلغاء قرار اللجنة.

مادة (٢٧)

أ- يساعد نائب المحافظ، المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسئولياته عند غيابه عن العمل لأي سبب من الأسباب.

ب- يكلف رئيس السلطة الوطنية أحد أعضاء اللجنة ليقوم بوظائف المحافظ بصورة مؤقتة عند غياب المحافظ ونائبه الى أن يعود أحدهما للعمل ولا يجوز أن يكون ذلك لأكثر من ثلاثة أشهر.

مادة (٢٨)

أ- على المحافظ ونائبه أن يتفرغا لعملهما في سلطة النقد ولا يجوز لأي منهما أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بغير أجر، كما لايجوز لاي منهما العمل فى خدمة أي مؤسسة مصرفية أو مالية خلال سنة من ترك الخدمة في سلطة النقد .

ب- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو العاملين في سلطة النقد ان يقبل أية هدايا أو معونة أو ائتمان لشخصه أو لأي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية او تجارية او مالية اذا كان هذا القبول يؤدي او يعطي الانطباع بانه يؤدي الي الاقلال من إخلاصه لواجباته

ج- لايجوز لأي من العاملين في سلطة النقد أن يقوم بأي عمل آخر بأجر او بدون أجر .

مادة (٢٩)

أ- للمجلس أن يستعين عند الضرورة بمن يري الاستعانة بهم من الخبراء وان يحدد مكافآتهم وأن يدعو الى اجتماعاته من يرى الاستماع الي رأيه في موضوع معين دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ب- يجوز للمحافظ بموافقة المجلس ان يعين لجنة استشارية من خارج موظفي سلطة النقد طلباً لمشورتها وأن يحدد مهامها وطريقة عملها ومكافأتها .

مادة (٣٠)

الاستقالـــــة

للمحافظ ونائب المحافظ والعضو أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس السلطة الوطنية ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً

وبمدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ قبول الاستقالة .

مادة (٣١)

انهـــاء الخدمـــة

أ) تنتهي خدمات المحافظ أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس حكماً في أي من الحالات الاتية :

١- إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا أعلن إفلاسه .

٣- إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي .

ب) تنتهى خدمات المحافظ او نائبه أو أي عضو بقرار من رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات الاتية :

١- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول

٢- اذا أهمل اهمالا جسيما او الحق ضررا فادحا بمصالح سلطة النقد

٣- إذا خالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بالنشاط المصرفي.

مادة (٣٢)

مع عدم الاخلال بماجاء في الفقرة ٢١ من المادة (١٨)

يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب من مجلس الوزراء مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات سلطة النقد وتصديق الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر والقوائم المالية الاخرى الصادرة عنها ويقدم تقريره لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء وعلى سلطة النقد ان تضع تحت تصرف المدقق ما يراه ضروريا ومناسبا من سجلاتها ودفاترها ومستنداتها للقيام بعمله .

مادة (٣٣)

لايجوز لأي عضو أو موظف أو وكيل أو مدقق حسابات أو مراسل أن يفشي أو يعلن بأي شكل كان أو يستخدم أو يطلع شخصا آخر على أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون سلطة النقد أو عملائها، يكون قد حصل عليها بحكم الوظيفة، مالم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته وفق تعليمات رسمية محددة أو تنفيذاً للقانون او لحكم قضائي .

الفصل الرابع

العلاقة مع السلطة الوطنية

مادة (٣٤)

بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون :-

١- يجوز لسلطة النقد أن تقبل ودائع من السلطة الوطنية والمؤسسات العامة ، وعليها كجهة إيداع أن تتسلم أية أموال منها، وأن تفتح حسابات لها، وأن تقوم بالخدمات والعمليات المصرفية المرتبطة بها . وعلى سلطة النقد أن تدفع الأموال في حدود المبالغ المودعة وذلك بموجب أوامر للدفع . ويجوز لسلطة النقد أن توافق على دفع فائدة على هذه الودائع

٢- يجوز لسلطة النقد أن تصرح لمؤسسات مالية أخرى ، بقبول مثل هذه الودائع وذلك وفق الشروط التي تضعها فى هذا الشأن .

مادة (٣٥)

وفقاً لاحكام القانون :-

أ- تعمل سلطة النقد كوكيل مالي للسلطة الوطنية في المجالات الآتية :

١- تسويق وإدارة ونقل سندات المديونية الصادرة عن السلطة الوطنية والمؤسسات العامة والعمل كمسجل لهذه السندات .

٢- تنفيذ معاملات الدفع الخاصة بحسابات السلطة الوطنية والمؤسسات العامة المفتوحة لدى سلطة النقد .

٣- أية أعمال يعهد بها إليها من السلطة الوطنية متفقة مع أهداف سلطة النقد ومهامها .

ب- يجوز لسلطة النقد بالاتفاق مع وزارة المالية ، أداء جميع الواجبات المتعلقة بتسجيل ومراقبة وإدارة الدين الخارجي للسلطة الوطنية ، والمؤسسات العامة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها السلطة الوطنية وبما يتلائم مع قوانين وأنظمة سلطة النقد.

مادة (٣٦)

أ- يجوز لسطة النقد أن تقدم للخزينة بطلب من وزير المالية سلفة بدون فائدة لتغطية أي عجز موسمي ناجم عن زيادة نفقات السلطة الوطنية عن ايراداتها شريطة ألاتزيد السلفة التي تقدم بمقتضى أحكام هذه المادة على عشرة بالمئة من الايرادات المحلية المقدرة في قانون الموازنة المعمول به عند تقديم طلب السلفة .

ب- تكون هذه السلفة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على ان تؤدى خلال اثني عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

ج- تحدد الشروط الخاصة بهذه السلفة بالاتفاق بين وزارة المالية وسلطة النقد وذلك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

مادة (٣٧)

أ- يستأنس رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء برأي المحافظ عندما تبحث الامور المتصلة بالسياسة النقدية أو الائتمانية أو عند التفاوض بشأن أي قرض أو ائتمان أجنبي يمنح للسلطة الوطنية أو للمؤسسات العامة وذلك لبيان أثره على الاستقرار النقدي ووضع المدفوعات في فلسطين.

ب- يستأنس مجلس الوزراء ووزير المالية برأي المحافظ عندما تبحث الأمور المتصلة بالسياسات المالية التي لها انعكاس على الأوضاع النقدية والائتمانية في فلسطين.

مادة (٣٨)

يجوز لسلطة النقد شراء أو بيع سندات المديونية التي تصدرها السلطة الوطنية في السوق الثانوية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب اتفاقيات إعادة الشراء.

مادة (٣٩)

تقدم سلطة النقد كل ثلاثة أشهر إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أعمالها ونشاطاتها وعن الوضع النقدي والمصرفي في فلسطين، كما تقدم سلطة النقد وخلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً موجزاً عن أعمالها خلال تلك السنة بالإضافة الى الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر والقوائم المالية الأخرى مصدقاً من المدقق الخارجي.

الفصل الخامس

العلاقة مع المصارف

مادة (٤٠)

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص بذلك من سلطة النقد وتسجل المصارف المرخص لها في السجل المعد لذلك لدى سلطة النقد كما ينشر القرار الصادر بالترخيص في الجريدة الرسمية.

ب- تضع سلطة النقد الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك، وتصدر هذه الأنظمة والتعليمات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج- على المصارف القائمة عند العمل بالأنظمة والتعليمات المشار اليها في الفقرة السابقة أن تسوي أوضاعها وفقاً لتلك الأنظمة والتعليمات خلال المدة التي تحددها على ألا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات وتحدد سلطة النقد الإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (٤١)

يضع المجلس الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات بالمصارف ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها وفقاً لأحكام قانون المصارف.

مادة (٤٢)

أ- لا يجوز لغير المصارف المرخصة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير بنك أو مصرف أو بنكي أو مصرفي أو أي

تعبير آخر مماثل لها وعلى أي نحو يمكن أن تؤدي الى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها.

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص في قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة (٤٣)

على المصارف المرخصة أن تطلب موافقة سلطة النقد على التعديلات التي ترى إدخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ولا يعمل بهذه التعديلات الا بعد قيدها على هامش السجل الخاص بالمصرف المعني.

مادة (٤٤)

أ- لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج في أي مصرف آخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة النقد.

ب- لا يجوز إصدار الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا تثبتت سلطة النقد من وفاء المصرف بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه أو تسويتها على وجه يكون مقبولاً لسلطة النقد.

مادة (٤٥)

أ- يجوز لسلطة النقد شطب المصرف المرخص من السجل في أي من الحالات التالية:

١) بناءً على طلب المصرف ذي العلاقة.

٢) اذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله.

٣) اذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته.

٤) اذا اندمج في مصرف اخر دون موافقة سلطة النقد.

٥) اذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأي تشريع آخر بشكل يهدد مصلحة المودعين.

ب- على سلطة النقد قبل الشطب أن تطلب من المصرف المعني تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة للشطب وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه إشعار سلطة النقد.

ج- يترتب على قرار الشطب سحب الترخيص تلقائياً ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص على تاريخ آخر لنفاذه.

د- للمصرف الحق في اللجوء للقضاء للطعن في قرار الشطب وفق القانون.

مادة (٤٦)

أ- تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف أن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وأن يزوده بكل ما يطلبه من معلومات.

ب- تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (International Accounting Standerds Committee) في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف وفي إعداد جميع حساباتها الختامية وقوائمها المالية.

مادة (٤٧)

أ- إذا خالف مصرف مرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية:

١- التنبيـــه.

٢- تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها.

٣- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية قيود أخرى على المصرف المخالف في ممارسة أعماله.

٤- تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله.

٥- حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوض لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لإختيار مجلس إدارة جديد.

٦- شطبه من سجل المصارف.

ب- في جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي جزاء إلا بعد سماع إيضاحات المصرف المعني.

مادة (٤٨)

إذا تبين لسلطة النقد بعد التفتيش على أعمال أي مصرف أنه خالف القوانين أو الأنظمة أو التعليمات، أو لم يتقيد بشروط الترخيص الممنوحة له، فلها أن تطلب منه اتخاذ التدابير التصحيحية أو أن تفرض عليه أياً من الجزاءات المقررة.

مادة (٤٩)

أ- لا يجوز لأي مصرف مرخص مقره الرئيس في فلسطين أن يفتح فرعاً جديداً له داخل فلسطين أو خارجها، ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعاً الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطة النقد.

ب- لا يجوز لأي مصرف مرخص هو فرع لمصرف أجنبي ن يفتح فرعاً جديداً له داخل فلسطين ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعاً إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من سلطة النقد.

مادة (٥٠)

على سلطة النقد أن تتعاون على أساس المعاملة بالمثل، مع أي جهة أجنبية تتولى مسؤولية الرقابة على المصارف ولها أن تتبادل المعلومات معها شريطة التعهد باحترام سرية المعلومات.

مادة (٥١)

أ- يكون لسلطة النقد صلاحية تحديد متطلبات الاحتياطي الإلزامي للمصارف، بناءً على أنظمة وتعليمات تحدد نسب الاحتياطي وطريقة احتسابه بنسبة أو بنسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة أو النسب عن (٥٪) ولا تزيد عن (٣٥٪) منها. والعقوبات التي تفرضها على المصارف لعدم الالتزام بأي منها، وأية عوائد ترى سلطة النقد أن تدفعها لها.

ب- يودع الاحتياطي الإلزامي لدى سلطة النقد وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، يحدد نسب الاحتياطي الالزامي التي تستند على حجم الودائع والأموال المقترضة وأية

التزامات أخرى للمصارف، وتكون نسب الاحتياطي الإلزامي واحدة لكل فئة من فئات الالتزامات للعملة الواحدة لجميع المصارف من الفئة ذاتها.

مادة (٥٢)

يحق لسلطة النقد أن تفتح أية حسابات مصرفية تراها ضرورية لأداء وظائفها، وأن تفتح في دفاترها حسابات للمصارف، وأن تقبل الودائع من هذه المصارف وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها سلطة النقد.

مادة (٥٣)

تنشيء سلطة النقد منفردة أو بالتعاون مع المصارف خدمة معلومات مركزية خاصة بالجهاز المصرفي، وعليها أن تواصل تحديث هذه الخدمة.

مادة (٥٤)

تقدم سلطة النقد للمصارف خدمة التقاص وتسوية المدفوعات.

مادة (٥٥)

يجوز لسلطة النقد بالتنسيق مع وزارة المالية العمل كوسيط لإيصال الأموال المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية والحكومات الأجنبية الى المستفيدين وذلك وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة.

مادة (٥٦)

أ- يجوز لسلطة النقد أن تشتري أو تبيع أو تحسم أو تعيد الحسم للمصارف أدوات الائتمان المختلفة، لتمويل العمليات التجارية والصناعية والزراعية.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة إستحقاق هذه الأدوات عن تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ امتلاك سلطة النقد لها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد هذه المدة مهما كانت الظروف.

مادة (٥٧)

يجوز لسلطة النقد أن تقدم للمصارف قروضاً أو سلفاً لمدة لا تزيد عن مائة وعشرين (١٢٠) يوماً لتغطية احتياجات السيولة في المصارف، بضمان أي من الموجودات التالية:

١- أدوات الاحتياطي الدولي.

٢- سندات الدين العام الأخرى الصادرة أو المكفولة من السلطة الوطنية والتي تشكل جزءاً من اكتتاب عام.

٣- أية ودائع لدى سلطة النقد، أو لدى مودع لديه آخر مقبول لدى سلطة النقد كموجودات يسمح هذا القانون لسلطة النقد بشرائها أو بيعها أو التعامل بها، بما في ذلك الذهب.

مادة (٥٨)

أ- اذا طلب أحد المصارف تمديداً للإئتمان المقدم أو تعديلاً لشروط الكفالة الخاصة بهذا الائتمان والمقرر وفقاً للمادة السابقة، وجب عليه أن يقدم الى سلطة النقد برنامجاً للتصحيح المالي.

ب- يجوز لسلطة النقد بعد موافقة المجلس على هذا البرنامج، أن تمنح التمديد المطلوب وأن تقبل تعديل شروط الكفالة، بشرط ألا تزيد القيمة الكلية للقرض عن

٢٠٪ من المبلغ الاجمالي لموجودات المصرف القابلة للاسترداد.

مادة (٥٩)

أ- يحدد المجلس النسبة المئوية القصوى لقيمة الكفالة المودعة لضمان كل عملية من العمليات الائتمانية الواردة في المواد السابقة.

ب- على سلطة النقد خلال مدة التسهيلات المشار اليها في المادتين (٥٧) و (٥٨) من هذا القانون، أن تمارس رقابة خاصة على المصرف الممنوح له هذه التسهيلات، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ جميع التدابير المسموح بها قانوناً.

ج- إذا تبين لسلطة النقد أن المصرف المعني لم يتمكن من الوفاء بالبرنامج المعتمد، تتخذ سلطة النقد التدابير القانونية الملائمة وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة الإجمالية للقروض والتسهيلات الممنوحة عن ١٨٠ يوماً بما فيها المدة الأصلية المشار اليها في المادة (٥٧) من هذا القانون.

مادة (٦٠)

تحدد سلطة النقد أسعار الفائدة أو العوائد المفروضة على المصارف مقابل عمليات الخصم أو الائتمان أو التسهيلات الأخرى المباشرة وغير المباشرة، ويجوز لها وضع أسعار فائدة أو عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات حسب تقديرها.

الفصل السادس

تنظيم النقد الأجنبي والعلاقات الخارجية

مادة (٦١)

أ- فيما عدا العملة الوطنية، تعتبر جميع العملات الأخرى نقداً أجنبياً.

ب- وفقاً لأحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية وقانون أعمال الصرافة تكون سلطة النقد مسؤولة عن:

١- وضع الأنظمة والتعليمات التي تنظم التعامل بالنقد الأجنبي.

٢- منح وإلغاء تراخيص المتعاملين بالنقد الأجنبي.

مادة (٦٢)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون لسلطة النقد القيام بما يلي:

١- شراء الشيكات والأسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها وتحويلها أو قبولها كأمانة.

٢- شراء وبيع أسهم وسندات في أية مؤسسة مالية أو مصرفية تؤسس في فلسطين شريطة أن يقر مجلس الوزراء هذه الإجراءات وأن لا تزيد مجموع استثمارات سلطة النقد لتلك الأسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع حساب رأس المال والاحتياطي العام.

٣- لسلطة النقد بمقتضى اتفاقات خاصة تكون السلطة الوطنية طرفاً فيها وبقرار من رئيس السلطة الوطنية أن تساهم في رأس مال أية مؤسسة مصرفية أو مالية تؤسس خارج فلسطين شريطة أن لا تزيد مجموع مساهمات سلطة النقد على

(٢٥٪) من حساب رأس المال والاحتياطي العام.

٤- فتح حسابات لدى المصارف المركزية والمؤسسات المالية الأجنبية أو الدولية وحفظ هذه الحسابات فيها بموافقة مجلس الوزراء.

٥- العمل كوكيل أو مصرف مراسل للمصارف المركزية والمؤسسات المالية الأجنبية وللمؤسسات الدولية ووكلائها، وذلك في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصها.

٦- تقديم المشورة للسلطة الوطنية في جميع عقود القروض وتأمين الكفالات والضمانات لهذه القروض.

٧- الدخول في مفاوضات وعقد اتفاقات التقاص والمدفوعات وأية عقود أخرى لهذه الأغراض مع مؤسسات التقاص المركزية العامة أو الخاصة الموجودة في الخارج.

مادة (٦٣)

أ- تكون سلطة النقد مسؤولة عن الاحتياطيات الدولية للسلطة الوطنية وكل المؤسسات العامة الفلسطينية بموجب الشروط والأحكام التي يقررها المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار معايير السيولة والربحية عند اختيار الموجودات الاحتياطية.

ب- تتألف الاحتياطيات الدولية من بعض أو كل الموجودات الآتية:

١- الذهب.

٢- النقد الأجنبي المحتفظ به لدى سلطة النقد أو في حسابات في الخارج لدى مؤسسات مالية ومصرفية من الدرجة الأولى.

٣- أية موجودات أخرى معترف بها دولياً (كاحتياطي دولي).

٤- السندات الإذنية والكمبيالات المحررة بعملات أجنبية والمقبولة قبولاً عاماً في

العمليات الدولية والقابلة للدفع في الخارج.

٥- السندات الحكومية التي تصدرها الحكومات الأجنبية بعملتها الخاصة بشرط أن يقرر المجلس تصنيفها كسندات مؤهلة.

٦- السندات الأخرى القابلة للتداول الصادرة عن وكالات دولية أو مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولى، بشرط أن تكون مصنفة من قبل المجلس كسندات مؤهلة.

مادة (٦٤)

تنشيء سلطة النقد حساباً خاصاً يسمى " حساب احتياطي التقييم " وتقوم بإدارة هذا الحساب على النحو التالي:-

١- يشمل هذا الحساب أية أرباح قد تتحقق نتيجة التغيير الذي يطرأ على قيمة موجودات أو مطلوبات سلطة النقد المحفوظة لديها من الذهب والعملات الأخرى المحلية والدولية التي لا تعتمدها سلطة النقد كوحدة حسابية.

٢- إذا ترتب على التغيير في أسعار العملات أو الذهب خسارة تؤثر على قيمة موجودات ومطلوبات سلطة النقد وتسبب عجزاً في حساب احتياطي التقييم، تقوم السلطة الوطنية بإصدار سندات قابلة للتداول بلا فوائد لتغطية العجز فيه.

٣- إذا تحقق في نهاية أية سنة مالية فائض في حساب احتياطي التقييم، فإنه يخصص لتسديد قيمة السندات المبينة في الفقرة السابقة.

٤- إذا ما توفر فائض إضافي نتيجة تغييرات أسعار العملات أو الذهب بعد تسديد قيمة السندات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فلا يجوز استعمالها لأي أغراض أخرى وتبقى في حساب احتياطي التقييم لاستعمالها لتغطية أية خسائر

مستقبلية وفقاً لأحكام هذه المادة.

٥- أية أرباح أو خسائر تنتج عن تقلبات أسعار العملات أو الذهب والتي ليست بوحدة الحساب المستعملة من قبل سلطة النقد، تبقى في "حساب احتياطي التقييم" وتظهر في حساب الأرباح والخسائر.

الفصل السابع

الحسابات والبيانات المالية والتقارير والتدقيق

مادة (٦٥)

أ- تبدأ السنة المالية لسلطة النقد في اليوم الأول من كانو ن الثاني / يناير وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول / ديسمبر من كل عام.

ب- على سلطة النقد أن تحتفظ بحسابات وسجلات وافية، تعبر بدقة عن عملياتها وأوضاعها المالية، وفقاً لأصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (IASC).

ج- على سلطة النقد أن تعد بيانات عن كل سنة مالية، وأن تدرجها في ميزانيتها العامة، وحسابات الأرباح والخسائر، وما يتصل بها من بيانات وفقاً لأصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنة أصول المحاسبة الدولية (IASC).

مادة (٦٦)

أ- على سلطة النقد أن تقدم الى كل من رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ما يلي:

١- نسخة عن بياناتها المالية المعتمدة من المدققين الخارجيين المعتمدين.

٢- تقريراً عن عملياتها ونشاطاتها خلال تلك السنة.

ب- تقوم سلطة النقد بنشر موجز عن البيانات والتقارير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويجوز لها أيضاًنشر ما تراه من تقارير ودراسات مالية واقتصادية.

ج- تقوم سلطة النقد خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر بإعداد ونشر بيانات مالية موجزة عن تلك الفترة.

مادة (٦٧)

تقدم سلطة النقد الى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر من إنتهاء كل سنة مالية يتضمن على الأقل ما يلي.

١- تصوراً وشرحاً للسياسات العامة والبرامج التي ستتبناها سلطة النقد على المدى نصف السنوي والسنوي لتحقيق أهدافها.

٢- تصوراً للمباديء والأسس التي تنوي سلطة النقد إتباعها في إقرار وتنفيذ سياستها العامة على مدى السنتين التاليتين، أو خلال فترة أطول من ذلك، حسبما تقرره سلطة النقد.

٣- استعراضاً وتقويماً لأعمال سلطة النقد وانجازاتها خلال الفترة التي تلي آخر تقرير.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٦٨)

أ- يكون لسلطة النقد وضع مميز غير مشروط، في الوفاء بكل المطالبات المتحققة عليها، من أي أرصدة نقدية وموجودات أخرى تكون في حوزتها، لحسابها الخاص، أو

لحساب المدين المعني، سواء ككفالة لتأمين مطالبتها، أو خلاف ذلك، في الوقت الذي تصبح فيه هذه المطالبات مستحقة وواجبة السداد، باستثناء الموجودات المصرفية التي تكون في حوزة سلطة النقد كاحتياطيات إلزامية.

ب- يجوز لسلطة النقد أن تمارس حقها الامتيازي فقط من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية وبيع موجودات أخرى مقابل ثمن معقول، والدفع لنفسها من حصيلة البيع، بعد حسم التكاليف المرتبطة بهذا البيع، ولا يلزم استصدار أي أمر قضائي لممارسة سلطة النقد لحقها الإمتيازي، كما لا يسمح لأية مطالبات منافسة أن تؤخر ممارسة هذا الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٦٩)

أ- تجمع سلطة النقد الفلسطينية من الجهات المؤهلة والوكلاء الاقتصاديين، المعلومات والإحصائيات اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بمهامها.

ب- تحدد سلطة النقد بنظام خاص، نوع المعلومات والإحصائيات اللازمة، والشكل الذي تقدم به هذه المعلومات إليها، والجهات التي تتولى تزويدها بالمعلومات وسرية المعلومات التي تقدم إليها.

مادة (٧٠)

تتمتع سلطة النقد بصلاحيات تنظيمية للقيام بمهامها، ويجب أن تنشر كافة الأنظمة والتعليمات في وسائل النشر المتاحة، وتكون نافذة اعتباراً من التاريخ المحدد لسريانها، وعلى سلطة النقد أن تحتفظ بسجل عام لهذه الأنظمة والتعليمات.

مادة (٧١)

لا يجوز إلغاء أو تصفية سلطة النقد إلا بقانون ويحدد القانون إجراءات التصفية ومواعيدها.

مادة (٧٢)

يلغى القرار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٤ بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية وتعيين مدير عام لها، كما يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٧٣)

يضع المجلس الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٦ /١٢/١٩٩٧ ميلاديـــــة

الموافق: ١٦/شعبان/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٧

بشأن الانتخابات المحلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لعام ١٩٩٦،

وبناءاً على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:-

تشكل لجنة إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للإنتخابات) على النحو التالي:-

- الدكتور صائب عريقات رئيساً

وعضوية كل من:

١- الدكتور محمد اشتيه ٢- المحامي توفيق أبو غزالة

٣- الدكتور نعيم أبو الحمص ٤- المحامي علي السفاريني

٥- المحامي ابراهيم السقا
٦- المحامي عبد الكريم أبو صلاح
٧- أحمد بيوض التميمي
٨- اسماعيل أبو شمالة
٩- السيدة فريال البنا
١٠- عبد الكريم سدر
١١- السيدة آمال خريشة
١٢- المحامي عدنان جفال
١٣- المحامي فرج الصراف

صدر في غزة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٧ ميلادية
الموافق الأول من رمضان ١٤١٧ هجريـــة

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ زكريا ابراهيم عبد الرحيم – وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧

بتشكيل محكمة خاصة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة له

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة (١)

عملاً بأحكام المادة (٥٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ المعمول به بالضفة الغربية بشأن ضريبة الدخل، تشكل محكمة خاصة تسمى محكمة استئناف قضايا الدخل يكون مقرها مدينة رام الله.

مادة (٢)

تتألف المحكمة من :

١- الأستاذ/ عيسى عبد الكريم أبو شرار قاضي محكمة بداية رئيساً

٢- الأستاذ/ هشام روبين الحتو قاضي محكمة بداية عضواً

٣- الأستاذ/ رفيق هشام زهد قاضي محكمة بداية عضواً

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في ١/٣/١٩٩٧م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ تيسير نجم – مديراً عاماً في وزارة الداخلية مفرزاً للعمل في محافظة نابلس.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٦/١٩٩٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ جورج يوسف حزبون – مستشاراً في وزارة الداخلية بدرجة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٠/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ أحمد محمد أبو شاويش - مديراً عاماً لوزارة العمل،

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٨/١١/١٩٩٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور / تيسير أحمد فتوح – مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١١١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ ممدوح جبر درويش - مديراً عاماً في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عبد الله أبو الهنود – مديراً عاماً للتوجيه السياسي والمعنوي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١١٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / نديم عارف البراهمة – مديراً عاماً للدائرة القانونية في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٥/١٢/١٩٩٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور/ فتحي عرفات – رئيساً لأكاديمية البحث العلمي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه واستمراراً لرئاسته السابقة.

غزة في: ١٥/١٢/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١١٥) لسنة ١٩٩٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تخصيص أراضٍ حكومية لجمعيات الإسكان التعاونية، ولاسيما المادة (٧) منه،

وبناءً على عرض وزير الإسكان

قـــررنا مـــا يلـــي :

مادة (١)

تعدل المادة السابعة من القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه لتصبح على الوجه التالي:

تسدد الجمعية للوزارة مقابل الأرض بدلاً يساوي ٦٠٪ ستين في المائة من قيمتها في محافظات غزة ومحافظات الضفة الغربية وذلك وفقاً للتقدير الذي تضعه

لجنة تخمين الأراضي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧ ميلادي

الموافق ٢٢ / شعبان / ١٤١٨ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

بشأن تنظيم وتحديد إختصاصات الوزارات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أقـــــرر مـــا يلـــي :

مادة (١)

على كل وزير أن يقدم الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه مشروع هيكلية الوزارة التي يتولاها يبين فيه نظام العمل في الوزارة وتحديد الصلاحيات والإختصاصات.

مادة (٢)

تشكل لجنة برئاسة أمين عام الرئاسة وعضوية أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الفتوى والتشريع ورئيس ديوان الموظفين العام ووكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكيل وزارة المالية، تتولى دراسة هيكلية واختصاص كل

وزارة وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الوزراء.

مادة (٣)

في حالة وجود تنازع في الاختصاصات والصلاحيات بين الوزارات المختلفة ترفع اللجنة المشار اليها في المادة السابقة تقريراً بذلك الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧ ميلادية

الموافق ٢٢/شعبان/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تشكيل مجلس مراقبة الحمضيات الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون مراقبة الحمضيات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته الساري المفعول في محافظات القطاع،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا ما يلـــي:

مادة (١)

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم موظفين في مجلس مراقبة الحمضيات:

١- محمد جرادة	وكيل وزارة المالية	رئيساً
٢- محمود أبو سمرة	مدير عام وزارة الزراعة	عضواً
٣- إسماعيل أحمد علي	عضو الغرفة التجارية	عضواً

مادة (٢)

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس مراقبة الحمضيات:

١- د. فايق الحسيني
٢- مصطفى مرتجى
٣- يوسف الأسطل
٤- محمود شراب
٥- عبد الكريم الشرفا
٦- ابراهيم المغربي
٧- عبد اللطيف أبو مدين
٨- وليم فرح
٩- عبد العزيز أبو شريعة
١٠- د. أكرم مطر
١١- ابراهيم العلمي
١٢- حمدي الجرجاوي

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٨/١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٢٠/رمضان/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين المحامي / ابراهيم أبو دقة – مستشاراً لسيادة الرئيس لحقوق الانسان الفلسطيني بدرجة وكيل مساعد.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٨/١/١٩٩٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/١١/١٢	حسنة الياس شكري متى	من حسنة أنثى الى حنا ذكر	غزة
٩٧/١١/١٢	ورد محمد هاشم أبو شعبان	ورد محمد محمد أبو شعبان	غزة
٩٧/١١/١٣	محمود مزيد أحمد أبو عزوم	محمود فريد أحمد أبو عزوم	رفح
٩٧/١١/١٣	محمد مزيد أحمد أبو عزوم	محمد فريد أحمد أبو عزوم	رفح
٩٧/١١/١٩	عطيات أحمد عواد العبيد	عطيات أحمد عواد الحلو	النصيرات
٩٧/١١/١٩	نور الدين فتح الله صالح بشير	نور الدين فتحي صالح بشير	دير البلح
٩٧/١١/١٩	محمد محمود محمد جامع	محمد محمود محمد أبو جامع	خان يونس
٩٧/١١/٢٢	محمد محمود حماد حجازي	محمد محمود اسليم حجازي	رفح
٩٧/١١/٢٢	جميلة اسحاق جودة شحادة	جميلة اسحاق جودة المغاري	رفح
٩٧/١١/٢٢	حنا سليم حنا البهو	رامي سليم حنا البهو	ومن مسيحي الى مسلم
٩٧/١١/٢٣	أحمد يوسف عبد الفتاح ياغي	أحمد يوسف عبد الفتاح أبو العطا	دير البلح
٩٧/١١/٢٩	جهاد محمد عبد السلام اللداوي	جهاد محمد عبد السلام أبو عيسى	رفح
٩٧/١١/٢٩	فاتنة يوسف محمد أحمد	فاتن يوسف محمد ربيع	غزة
٩٧/١٢/١٢	انجي يوسف محمد أحمد	إنجي يوسف محمد ربيع	غزة
٩٧/١٢/١٢	زكريا شعبان أحمد الشريف	زكريا شعبان محمد الشريف	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قدغيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٧/١٢/٢	أمينة سليم امحمد ارميلات	أمينة سليم أحمد ارميلات	رفح
٩٧/١٢/٤	حسام حسن عيد السعايدة	حسام حسن عيد سعيد	دير البلح
٩٧/١٢/٤	عوني محمد علي جراد	عوني محمد علي دياب	بيت حانون
٩٧/١٢/٩	أحمد نافذ/ صالح أحمد سكيك	نافذ صالح أحمد سكيك	غزة
٩٧/١٢/٩	دعاء أحمد ارويعي عاشور	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
٩٧/١٢/٩	تهاني أحمد ابراهيم قديح	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
٩٧/١٢/٩	جهان محمد حمودة بريك	جيهان محمد حمودة بريكة	خان يونس
٩٧/١٢/٩	سيد شاكر يوسف الخولي	سيد شاكر سيد الخولي	غزة
٩٧/١٢/٩	شطي نايف صباح دحروج	شطي نايف صالح أبو تيلخ	خان يونس
٩٧/١٢/٩	وليد حسن عبد الرحمن السيسي	وليد حسن عبد الرحيم السيسي	غزة
٩٧/١٢/٩	نشأت كامل محمود أبو لبدة	نسرين كامل محمود أبو لبدة	خان يونس
٩٧/١٢/١٠	حماد حمد خليل أبو بركة	حماد حمد أحمد بركة	خان يونس
٩٧/١٢/١٨	لبنى فوزي ابراهيم نصر	لبنى فوزي ياسر نصر	النصيرات
٩٧/١٢/١٨	فيصل سلمان عبد الله جربوع	فيصل سليمان عبد الله عامر	رفح
٩٧/١٢/١٨	شحادة محمد زيزة الغندور	شحادة محمد سليم الغندور	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي إعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال المدنية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب القانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ المادة ٥٠ وقانون الشركات المادة ٢٤٢

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

قررت شطب أسماء الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه من سجل جميعات التعاون بمقتضى المادة ٥٠ من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ والمادة ٢٤٢ من قانون الشركات.

وذلك لإنتهاء المدة القانونية للإعتراض على قرار شطبها المعلن عنه في الإعلانات المنشرة في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٩٧ ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

١- الجمعية التعاونية الزراعية لإستصلاح قسائم القطعة ٩٦٢ النزلة محدودة المسؤولية.
٢-١٩٥٩/١١/٧
٣- جباليا
٤-١٤٤

١- الجمعية التعاونية لتربية الدواجن والحيوانات بخانيونس محدودة المسؤولية
٢-١٩٥٩/١١/٢٢
٣- خانيونس
٤-١٤٩

١- جمعية غزة الجديدة التعاونية المنزلية محدودة المسؤولية.
٢-١٩٦٤/٣/٥م
٣- غـــزة - الرمال
٤-٢٣٨

١- الجمعية التعاونية المنزلية لمحلة التفاح بغزة - محدودة المسؤولية.
٢-١٩٦٤/١٢/٣١
٣- غزة - محلة التفاح
٤-٢٦١

١- جمعية بيت لاهيا التعاونية المنزلية محدودة المسؤولية.

٢- ١٩٦٤/١١/٨

٣- بيت لاهيا

٤- ٢٥٧

١- الجمعية التعاونية المنزلية للعائدين بالشاطيء محدودة المسؤولية.

٢- ١٩٦٥/٧/١٠

٣- معسكر الشاطيء بغزة

٤- ٢٧٨

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمنطقة القرارة محدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٦/١/١٠

٣- منطقة القرارة

٤- ٢٨٧

١- الجمعيةالتعاونية المنزلية لمنطقة القرار محدودة المسؤولية.

٢- ١٩٦٦/١/١٠

٣- منطقة القرارة

٤- ٢٨٨

١- الجمعية التعاونية لمنتجات الألبان بغزة محدودة المسؤولية
٢-١٩٦٨/٤/٧
٣- غـــزة
٤- ٢٩٥

١- جمعية الإخلاص التعاونية لصيد وتسويق الأسماك بقطاع غزة محدودة المسؤولية.
٢-١٩٧٥/٥/٢١
٣- غـــزة
٤- ٣٤٩

١- الجمعية التعاونية المنزلية الإستهلاكية لمدينة العريش وضواحيها محدودة المسؤولية.
٢-١٩٦٨/٦/١٢
٣- مدينة العريش
٤- ٢٩٦

١- جمعية أبو صقل التعاونية لصيادي الأسماك لمنطقة العريش محدودة المسؤولية
٢-١٩٧٧/٦/٧
٣- أبو صقل - العريش
٤- ٣٧٨

١- جمعية بيت لاهيا التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية

٢-١٨/٥/١٩٥٤

٣- بيت لاهيا

٤-٤٨

١- جمعية الزيتون الزراعية التعاونية المحدودة المسؤولية

٢-١/١١/١٩٥٤

٣- غـــزة

٤-٥١

١- جمعية كوكبا التعاونية الصناعية المحدودة المسؤولية لغزل ونسج البسط.

٢-١٥/١/١٩٥٥

٣- غـــزة

٤-٥٤

١- الجمعية التعاونية المنزلية لمحلة الصبرة محدودة المسؤولية

٢-٩/١/١٩٦٦

٣- غزة - محلة الصبرة

٤-٢٨٦

١- جمعية التعاون الأهلية المنزلية بقرية عبسان الصغيرة المحدودة المسؤولية.
٢- ١٠/١٢/١٩٥٨
٣- قرية عبسان الصغيرة
٤- ١٢٧

١- الجمعية التعاونية لصيد الأسماك بخانيونس المحدودة المسؤولية
٢- ٤/١/١٩٥٩
٣- خانيونس
٤- ١٣١

١- الجمعية التعاونية المنزلية للمنطقة الوسطى المحدودة المسؤولية
٢- ٢٣/٥/١٩٥٩
٣- دير البلح
٤- ١٣٩

١- الجمعية المنزلية التعاونية لقرية خزاعة المحدودة المسؤولية
٢- ٨/٧/١٩٥٩
٣- قرية خزاعة
٤- ١٤١

١- الجمعية التعاونية المنزلية محدودة المسؤولية بمعسكر الشاطيء بغزة

٢- ١٩٦٣/١٢/١٦

٣- معسكر الشاطيء بغزة

٤- ٢٣٤

١- الجمعية التعاونية المنزلية لسكان محلة الزيتون بغزة - محدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٣/١٢/١٦

٣- محلة الزيتون - غزة

٤- ٢٣٥

١- الجمعية الشعبية الإشتراكية التعاونية الإستهلاكية برفح - محدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٤/٤/٢٠

٣- معسكر رفح

٤- ٢٤٢

١- الجمعية التعاونية المنزلية بالبريج المحدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٤/١٢/٣١

٣- معسكر البريج

٤- ٢٦٢

١- الجمعية التعاونية المنزلية لقرية بني سهيلا المحدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٥/٣/١

٣- قرية بني سهيلا

٤- ٢٦٨

١- الجميعة التعاونية الزراعية برفح فلسطين المحدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٥/٤/١٩

٣- رفح - فلسطين

٤- ٢٧٣

١- الجمعية التعاونية المنزلية بمدينة خانيونس المحدودة المسؤولية

٢- ١٩٦٦/١/١٩

٣- مدينة خانيونس

٤- ٢٨٥

١- الجميعة التعاونية لصناعة السخانات الشمسية وتركيبها في غزة محدودة المسؤولية

٢- ١٩٧٣/٧/٢٤

٣- غـــزة

٤- ٣٢٣

١- الجمعية التعاونية لتأهيل وتشغيل المكفوفين في قطاع غزة المحدودة المسؤولية

٢- ١٥/١٢/١٩٩٣

٣- غـــزة

٤- ٩٠٨

١- جمعية الأمل التعاونية الإستهلاكية المحدودة المسؤولية

٢- ٩/٥/١٩٦٦

٣- غزة - معسكر جباليا

٤- ٢٩٠

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل
طاهر حسني النتشة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون " مسجل جمعيات التعاون ".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

١- جمعية العديسة التعاونية للمياه م.م سعير الخليل
٢- ١/١٠/١٩٩١م
٣- سعير - الخليل
٤- ٧١٥

١- جمعية النويجع التعاونية للثروة الحيوانية م.م يطا - الخليل
٢- ١/٤/١٩٨٧م
٣- يطا - الخليل
٤- ٦٤٢

١- جمعية المجد التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م الخليل
٢- ٨/٤/١٩٧٣م
٣- المجد - الخليل
٤- ٣٢٠

١- جمعية إسكان موظفي بلدية يطا التعاونية م.م الخليل
٢- ٢٥/٢/١٩٩٢م
٣- يطا - الخليل
٤- ٧٦٣

١- جمعية خاراس التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢- ٣١/١٢/١٩٨٦م
٣- خاراس الخليل
٤- ٦٢٨

١- جمعية بدو الرماضين الرهوة التعاونية الزراعية م.م
٢- ٢٥/١٢/١٩٨٤
٣- الرماضين - الخليل
٤- ٥٥١

١- جمعية حسكا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
٢- ١/٥/١٩٩٤م
٣- حسكا - الخليل
٤- ٩٢٦

١- جمعية جمروره التعاونية الزراعية م.م الخليل
٢- ٣١/٣/١٩٨٦
٣- تفوح - الخليل
٤- ٥٧٢

١- جمعية فرش الهوى التعاونية الزراعية م.م الخليل
٢- ١٩٨٢/٥/٢٤
٣- الخليل
٤- ٥٠٥

١- جمعية اسكان صوريف التعاونية م.م
٢- ١٩٩٢/٥/١م
٣- صوريف - الخليل
٤- ٧٩٦

١- جمعية إسكان معلمي التربية والتعليم التعاونية في سعير م.م
٢- ١٩٩٢/٢/١م
٣- سعير - الخليل
٤- ٧٤٧

١- جمعية خريسة التعاونية الزراعية م.م يطا
٢- ١٩٨٦/١٢/٣١م
٣- يطا - الخليل
٤- ٦١٧

١- جمعية الليه التعاونية الزراعية م.م - اذنا
٢- ١٩٨٦/٤/٨م
٣- اذنا - الخليل
٤- ٥٩٠

١- جمعية كرمة التعاونية الزراعية م.م الخليل
٢- ١٩٨١/١١/٢٩م
٣- كرمة - الخليل
٤- ٤٨١

١- جمعية المقير التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م الظاهرية - الخليل
٢- ١٩٨٦/١٢/٣١م
٣- الظاهرية - الخليل
٤- ٦٢٧

١- جمعية واد الصور التعاونية الزراعية م.م صوريف
٢- ١٩٨٧/٨/١
٣- صوريف - الخليل
٤- ٦٥٩

١- جمعية موظفي الداخلية التعاونية للإسكان م.م الخليل
٢- ١/٥/١٩٩٢م
٣- الخليل
٤- ٧٩٨

١- جمعية اسكان موظفي مجمع الدوائر الحكومية التعاونية في محافظة الخليل م.م
٢- ١٥/٣/١٩٩٣م
٣- الخليل
٤- ٨٨٠

١- جمعية اسكان موظفي الهلال الأحمر التعاونية في محافظة الخليل م.م
٢- ١/١١/١٩٩٣م
٣- الخليل
٤- ٩٠٣

١- جمعية اسكان أصحاب المهن الزراعية في الخليل م.م
٢- ١/١٠/١٩٩١م
٣- الخليل
٤- ٧١٠

١- جمعية اسكان موظفي العدلية التعاونية م.م الخليل
٢- ١/٢/١٩٩٢م
٣- الخليل
٤- ٧٤٨

١- جمعية نوبا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م الخليل
٢- ٢٥/٣/١٩٨٤م
٣- نوبا - الخليل
٤- ٥٤٤

١- جمعية تفوح التعاونية الاستهلاكية م.م الخليل
٢- ١/٥/١٩٩٤م
٣- تفوح - الخليل
٤- ٩٢٧

١- جمعية حمصة التعاونية الزراعية م.م الخليل
٢- ١/٩/١٩٨٧م
٣- حمصة - الخليل
٤- ٦٦٢

١- جمعية الهجرة التعاونية للأغراض الزراعية م.م
٢- ١٨/٩/١٩٨٦م
٣- الهجرة - الخليل
٤- ٥٩٤

١- جمعية مربي الأبقار التعاونية م.م الخليل
٢- ١/٢/١٩٩٢م
٣- الخليل
٤- ٧٥٠

١- الجمعية التعاونية لإسكان موظفي البريد م.م الخليل
٢- ١٥/٣/١٩٩٣م
٣- الخليل
٤- ٨٨٢

١- جمعية عين الشنار التعاونية الزراعية م.م
٢- ١٥/٤/١٩٨٧م
٣- الخليل
٤- ٦٤٩

١- جمعية امريش التعاونية الزراعية م.م دورا الخليل
٢- ٢١/١/١٩٨٧م
٣- دورا - الخليل
٤- ٦١٢

١- جمعية موظفي قلقيلية التعاونية للتموين م.م قلقيلية
٢- ١٤/٥/١٩٧٢م
٣- قلقيلية
٤- ٣١١

١- جمعية العروب التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢- ٢٥/١٢/١٩٨٤م
٣- العروب
٤- ٥٤٤

١- جمعية ترقوميا التعاونية الاستهلاكية م.م الخليل
٢- ١/٨/١٩٩٢م
٣- ترقوميا - الخليل
٤- ٨٢٨

١- جمعية ترقوميا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢- ٢٥/٢/١٩٩٢م
٣- ترقوميا - الخليل
٤- ٧٦٥

١- الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي في منطقة دورا
٢- ١/٧/١٩٩٢م
٣- دورا - الخليل
٤- ٨٢٤

طاهر النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

قـــرار رقم ٩٧/٢٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢

بخصوص تعديل نظام مساحات قسائم البناء لسنة ١٩٦١ بمحافظات غزة

القـــــرار

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٩٧/٢١ بتاريخ ٩٧/٩/٢٣ المتضمن اعتبار البند الخاص بتعديل نظام مناطق ومساحات قسائم البناء والإرتدادات في منطقة تنظيم مدينة غزة لسنة ٩٦١ قراراً صادراً عن اللجنة المركزية وبعدا لمناقشة قررت اللجنة المركزية تعديل الحد الأدنى لمساحات قسائم البناء من ٥٠٠ الى ٢٥٠ م٢ بشرط ألا يقل الحد الأدنى لواجهة القسيمة من جهة الشارع عن ١٤م وذلك في جميع محافظات غزة.

م. حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبنـــاء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٩ الواصل بين شارع جعفر الطيار وشارع الإمام علي - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٩ الواصل بين شارع جعفر الطيار وشارع الإمام علي بعرض خمسة عشر متراً - داخل نفوذ بلدية رفح.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط تنظيم الشارع رقم ٧٩ الواصل بين شارع جعفر الطيار وشارع الإمام علي - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٩ الواصل بين شارع جعفر الطيار وشارع الامام بعرض ١٥ متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦ من الحدود المصرية برفح الغربية حتى شارع موراج - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦ من الحدود المصرية برفح الغربية حتى شارع أبو بكر الصديق بعرض ١٢ متراً ومن شارع أبو بكر الصديق حتى شارع موراج بعرض ١٨ متراً - داخل نفوذ بلدية رفح للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع مخطط تنظيم الشارع رقم ٨٦ من الحدود المصرية برفح الغربية حتى شارع موراج - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٨٦ من الحدود المصرية برفح الغربية حتى شارع موراج وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين بعرض ١٥ متراً – داخل نفوذ بلدية رفح، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧٨ الواصل بين شارع بو بكر الصديق وشارع طه حسين بعرض ١٥ متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطعة رقم ٦٩٢
داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطعة رقم ٦٩٢ بإضافة الارتدادات الأمامية الى خطوط تنظيم الشوارع – للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطعة رقم ٦٩٢
داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطعة ٦٩٢ بإضافة الإرتدادات الأمامية الى خط تنظيم الشارع، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع عمر بن الخطاب المعروف بشارع المدخل
داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم شارع عمر بن الخطاب المعروف بشارع المدخل الواصل من دوار العودة حتى مفترق السكة الحديد بعرض عشرين متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع عمر بن الخطاب المعروف بشارع المدخل الواصل من دوار العودة حتى مفترق السكة الحديد بعرض ٢٠ متراً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم شارع عمر بن الخطاب المعروف بشارع المدخل وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٤) الواصل بين الشارع رقم (٢١) وشارع طه حسين بعرض ٢٠ متراً - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ الواصل بين الشارع رقم ٢١ وشارع طه حسين بعرض ٢٠ متراً داخل نفوذ بلدية رفح – للإعتراض لمدة ستين يوماً.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٤) الواصل بين الشارع رقم (٢١) وشارع طه حسين بعرض ٢٠ متراً - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٤) الواصل بين الشارع رقم ٢١ بحي الجنينة وشارع طه حسين بخربة العدس بعرض ٢٠ متراً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرةسواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٧/٢٨ المنعقدة بتاريخ ٩٧/١٢/١٠

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم ٩٧/٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع عمر المختار المعروف بشارع الربايع والمار ضمن مناطق عبسان الكبيرة وعبسان الصغيرة وبني سهيلا الإقليمية، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٧/٢٨ المنعقدة بتاريخ ٩٧/١٢/١٠

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع عمر المختار المعروف بشارع الربايع الممتد من محطة عصفور جنوباً حتى سوق مازن شمالاً والمار ضمن مناطق عبسان الكبيرة وعبسان الصغيرة وبني سهيلا الإقليمية، ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع مدرسة يافا - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم شارع مدرسة يافا من مسجد المحطة حتى نهاية نفوذ المدينة شمالاً – داخل نفوذ بلدية غزة – للإعتراض لمدة ستين يوماً.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع مدرسة يافا من مسجد المحطة حتى نهاية نفوذ المدينة شمالاً - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠ /١٢ /١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم شارع مدرسة يافا من مسجد المحطة حتى نهاية نفوذ المدينة شمالاً بعرض ١٦ متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع بور سعيد - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم شارع بور سعيد من تقاطع شارع عمر المختار حتى بركة الشيخ رضوان، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع بور سعيد - من تقاطع عمر المختار حتى بركة الشيخ رضوان - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٨/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم شارع بور سعيد من تقاطع عمر المختار حتى بركة الشيخ رضوان وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ و تعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع أبو علي إياد الفاصل بين معسكر الشاطيء ومنطقة النصر - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٢ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤ /٩/ ١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع أبو علي إياد – ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم الشارع الواصل بين
شارعي نظير بهار وأبو عمشة - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٨ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم الشارع الواصل بين شارعي نظير بهار وأبو عمشة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المشروع الهيكلي لمدينة المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٥/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٧ ايداع المشروع الهيكلي لمدينة المغازي، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع إفراز السيد/ موسى عصام نمر وشركاه في القسائم ذوات الأرقام ١٧، ١٨، ٢٤ من القطعة ٧٥٥ من أراضي جباليا - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٥ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٠ /١٩٩٧ إيداع مشروع افراز السيد/ موسى عصام نمر وشركاه - داخل نفوذ بلدية جباليا - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا، وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشأن ايداع مخطط تنظيم شارع صلاح الدين من تقاطع السكة الحديد وحتى تقاطع البوليس الحربي - غزة الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٤/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ إيداع مخطط تنظيم شارع صلاح الدين من تقاطع البوليس الحربي - وذلك طبقاً للمخطط لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية - بوزارة الحكم المحلي وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع افراز السيد/ موسى عصام نمر وشركاه
جباليا - داخل النفوذ في القسائم ذوات الأرقام ١٧, ١٨, ٢٤ من القطعة ٧٥٥

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٥ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠ /١٩٩٧ ايداع مشروع إفراز السيد/ موسى عصام نمر وشركاه للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع صلاح الدين
من تقاطع السكة الحديد وحتى تقاطع البوليس الحربي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٤/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ ايداع مخطط تنظيم شارع صلاح الدين من تقاطع السكة الحديد وحتى تقاطع البوليس الحربي بعرض ٣٤ متر للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم الشارع رقم (١)
الواصل بين شارعي الرشيد والنصر - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٤/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم الشارع رقم (١) الواصل بين شارعي الرشيد والنصر ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع البطش
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٤/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع البطش ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه، مع عدم المساس بالقبور القائمة لحين مراجعة وزارة الصحة ووزارة الأوقاف.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع افراز السيد/ وليم ابراهيم فرح على أرض القسيمتين رقمي ٩١، ٩٢ من القطعة ٩٧٨ من أراضي جباليا - مشروع عامر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٣ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٨ /١٠ /١٩٩٧ إيداع مشروع افراز السيد/ وليم ابراهيم فرح للإعتراض لمدة أسبوعين.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مخطط تنظيم شارع عوجان - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٣ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٨ / ١٠ /١٩٩٧ إيداع مخطط تنظيم شارع عوجان والمار ضمن القطع ٧٣٥، ٧٣٦.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع مزرعة النفايات - غزة الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٣ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٠ /١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع مزرعة النفايات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٧/٢٧ المنعقدة بتاريخ ٩٧/١١/٢٦

قررت اللجنة المركزية للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٧ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١١ /٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الحكمية داخل نفوذ بلدية غزة ووضع الجزء الذي لا يمر ضمن مقبرة إبن مروان موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع إفراز لغايات السكن باسم ورثة المرحوم/ مسعود فرحان أبو مدين

داخل نفوذ بلدية البريج على أرض القسائم ١٤ - ١٥ - ٣٨ من القطعة رقم ٢ (سبع)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٧ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١١ /١٩٩٧ إيداع مشروع إفراز ورثة المرحوم/ مسعود فرحان أبو مدين وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع علي المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن المشروع الهيكلي لمدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٧/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٧ إيداع المشروع الهيكلي لمدينة النصيرات وذلك طبقاً للمخطط والنظام المودعين بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط والنظام المودعين لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المشروع الهيكلي لمدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٧ إيداع المشروع الهيكلي لمدينة النصيرات للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الحكمية داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١١ /١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع الحكمية ووضع الجزء الذي لا يمر ضمن مقبرة ابن مروان موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز السيد/ يحيى الغصين على أرض القسيمة رقم ٢١ من القطعة رقم ٢٣٢٢ - داخل نفوذ بلدية النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٧ التصديق النهائي على مشروع إفراز لغايات السكن باسم السيد/ يحيى الغصين على أرض القسيمة رقم ٢١ من القطعة ٢٣٢٢ – داخل نفوذ بلدية النصيرات.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع إفراز أرض المفتي داخل نفوذ بلدية النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٧ التصديق النهائي على مشروع إفراز أرض المفتي على أرض القسيمة رقم ١٠ من القطعة رقم ٦٦٢ من أراضي النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المخطط المساحي من دائرة المساحة الحكومية.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع إفراز ورثة المرحوم/ مسعود فرحان أبو مدين على أرض القسائم ذوات الأرقام ١٤، ١٥، ٣٨ من القطعة رقم (٢) سبع - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١١ /١٩٩٧إيداع مشروع افراز ورثة المرحوم/ مسعود فرحان أبو مدين للإعتراض لمدة ستة أسابيع على أرض القسائم ذوات الأرقام ١٤، ١٥، ٣٨ من القطعة رقم (٢) سبع – داخل نفوذ بلدية البريج.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع المواصي داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم شارع المواصي للإعتراض لمدة ستين يوماً بالعروض التالية:-

١- من تقاطع شارع الرشيد (رقم ١٦) حتى تقاطع الشارع رقم ١٤ بعرض أربعة وثلاثين متراً.

٢- من الشارع رقم ١٤ حتى الشارع رقم ١٠ بعرض عشرين متراً يضاف اليها خمسة أمتار ارتداد خط بناء لكل جانب.

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع افراز السيد/ هارون عودة أبو مدين على أرض القسيمة
رقم ٢٩ من القطعة رقم ٢ (سبع) داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٧ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ ايداع مشروع افراز السيد/ هارون عودة أبو مدين للإعتراض لمدة ستة أسابيع على أرض القسيمة رقم ٢٩ من القطعة رقم (٢) سبع – البريج.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط ممر الخدمة الخاص بخدمة المنطقة المطلة على حرم السكة الحديد - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٦ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط ممر الخدمة الخاص بخدمة المنطقة المطلة على حرم السكة الحديد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع الشارع الواصل بين الشارع رقم ٨ والشارع رقم ٩ داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٦ / ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٧ إيداع مخطط تنظيم الشارع الواصل بين الشارع رقم ٨ والشارع رقم ٩ للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تنظيم الجزء الغربي للشارع رقم ٨ الواصل بين شارعي الرشيد وصلاح الدين - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٦/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ التصديق النهائي على مخطط تنظيم الجزء الغربي للشارع رقم ٨ الواصل بين شارعي الرشيد وصلاح الدين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع المشروع الهيكلي لمنطقة وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٦ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٠ /١٩٩٧ ايداع المشروع الهيكلي لمنطقة وادي السلقا للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مخطط تنظيم شارع القرم الفاصل بين مدينتي غزة وجباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧ ايداع مخطط تنظيم شارع القرم الفاصل بين مدينتي غزة وجباليا من شارع صلاح الدين غرباً حتى الشارع رقم (٤) الكرامة شرقاً بعرض ثلاثين متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مخطط تنظيم شارع القرم الفاصل بين مدينتي غزة وجباليا والواصل من شارع صلاح الدين غرباً حتى الشارع رقم (٤) الكرامة شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧ إيداع مشروع تنظيم شارع القرم الفاصل بين مدينتي غزة وجباليا بعرض ثلاثين متراً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلديتي غزة - جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلديتي غزة - جباليا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع إفراز ورثة شفيق ووديع ترزي على أرض القسيمة رقم ٨٨
من القطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٩ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤ /١٢ /١٩٩٧ ايداع مشروع إفراز ورثة شفيق ووديع ترزي - داخل نفوذ بلدية جباليا، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع إفراز ورثة/ شفيق ووديع ترزي على أرض القسيمة رقم ٨٨ من القطعة رقم ٩٧٨ - من أراضي جباليا - مشروع عامر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٩ /٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤ /١٢ /١٩٩٧ إيداع مشروع افراز ورثة / شفيق ووديع ترزي على أرض القسيمة رقم ٨٨ من القطعة ٩٧٨، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع إفراز ورثة/ محمود سرداح على أرض القسائم ذوات الأرقام
٩,١٠,١٢,١٣,١٤,١٨ من القطعة رقم ١٨١٥ - داخل نفوذ بلدية جباليا - النزلة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧ ايداع مشروع إفراز ورثة محود سرداح – داخل نفوذ بلدية جباليا للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع إفراز ورثة/ محمود سرداح على أرض القسائم ذوات الأرقام ٩,١٠,١٢,١٣,١٤,١٨ من القطعة رقم ١٨١٥ - داخل نفوذ بلدية جباليا - النزلة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ إيداع مشروع افراز ورثة محمود سرداح على أرض القسائم ذوات الأرقام ٩,١٠,١٢,١٣,١٤,١٨ من أرض القطعة ١٨١٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة